الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دور ارادة المدين في اختيار التامين العيني الاتفاقي	أ.د.منصور حاتم محسن انفال ثائر عمران	36 - 1
2	صور واساس التنازل عن العقد الاداري (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان علي عايد عباس	71 - 37
3	الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج ناهض هاشم رشيد	105 - 72
4	جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانونا او عرفا في العراق (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج صلاح هادي مغير	127 - 106
5	مفهوم الخبرة في القضاء الاداري	أ.د.صادق محمد علي نوران محمد باقر	155 - 128
6	الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الايجار	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	172 - 156
7	الاحكام الموضوعية لجريمة الاتفاق على اجرة عقار تزيد على الحد الاعلى المقرر قانونا	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	193 - 173
8	الركن الخاص في جريمة المتاجرة بالمواد الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم محمد كاظم خليل	215 -194
9	فعالية مجلس الامن في مواجهة استخدام الاسلحة الكيميائية	أ.د.سرمد عامر عباس براء جبر مكلد	236 - 216
10	جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة (دراسة مقارنة)	أ.د.منى عبد العالي موسى علاء محمد كاظم	258 - 237
11	جريمة الاستخفاف بالقران الكريم (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد سلام عامر دحام	287 - 259
12	جريمة تفتيت وبيع الاراضي الزراعية (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد عارف سالم ربيط	309 - 288
13	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد عدم التسديد	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	334 - 310
14	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد انخفاض قيمة العملة	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	360 - 335
15	المسؤولية المدنية المترتبة على اخلاء المدني بإفشاء الاسرار المهنية(دراسة مقارنة)	أ.م.د حبيب عبيد مرزة زينب سليم عداي	380 - 361
16	خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث المدرسية (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	414 -381
17	الاساس القانوني لقوات الامم المتحدة لحفظ السلام	أ.م.د.قحطان عدنان عزيز علا كريم خضير	434 - 415
18	احالة الدعوى الادارية لعدم الاختصاص	م.د.اثير ناظم حسين	464 - 435

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق (دراسة مقارنة)

أ.د. حسون عبيد هجيج(1)
كلية القانون / جامعة بابل

صلاح هادي مغير(2)
كلية القانون / جامعة بابل
salah.hadi.000@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2024/7/9 تاريخ قبول النشر:2024/9/8 تاريخ النشر:2024/9/19

الملخص:

أحاط المشرع العراقي العملة بالحماية الجنائية باعتبار جرائم تزوير العملة واستعمالها من الجنايات، وخصها بأشد العقوبات التي تصل الى السجن المؤبد، وتوسعت الحماية الجنائية لتشمل تقليد العملة أو جزء منها ولو كان ذلك لغير أغراض التعامل بها بل لأغراض تجارية أو ثقافية ولم يفرق القانون بين تزوير أو استعمال العملة الأجنبية والعملة الوطنية، وبين تزييف العملة المعدنية وتزييف العملات الورقية إلا في مقدار العقوبة بالنسبة للمسكوكات المصنوعة من غير معدني الذهب والفضة وبين تزييف العملة ذات الفئات الكبيرة والعملات ذات الفئات الصغيرة فكل منها يعتبر جناية كما أن تزوير أو استعمال ورقة نقد واحدة أو قطعة نقدية واحدة تشكل جناية قائمة بذاتها.

كلمات مفتاحية: جريمة، تزوير، عملة، ورقية، متداولة، قانوناً، عرفاً، العراق

The crime of counterfeiting a paper currency circulated legally or customarily in Iraq (A comparative study)

Prof. Dr. Hassoun Obaid Hajej
College of Law/ University of Babylon

Salah Hadi Mughir
College of Law / University of Babylon

Abstract:

The Iraqi legislator surrounded the currency with criminal protection, considering the crimes of forgery and use of currency to be felonies, and designated them with the most severe penalties, up to life imprisonment. Criminal protection was expanded to include counterfeiting the currency or part of it, even if that was for purposes other than dealing in it, but rather for commercial or cultural purposes. The law does not differentiate between counterfeiting and using foreign currency or the national currency and between counterfeiting coins and counterfeiting paper currencies except for penalty for coins made of non-metallic gold and silver. Between counterfeiting large denomination currencies and small denomination currencies, each of them is considered a felony, and forging or using a single banknote or coin constitutes a separate felony.

Keywords: crime, forgery, currency, paper, in circulation, legally, custom, Iraq

المقدمة

يتطلب دراسة موضوع جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق بيان فكرتها واهميتها وتحديد إشكاليتها وبيان نطاقها فضلاً عن تحديد منهجية دراستها وبيان خطتها، لذا سوف تجعل من هذه المحاور تباعاً مادة المقدمة وعلى النحو التالي:

أولاً: أهمية البحث

تتميز العملة بأهمية كبيرة بإعتبارها الأداة الرئيسة للتعامل مما يستدعي توفر الثقة الكاملة بعملة الدولة ولتدعيم تلك الثقة بالعملة حدت الدولة الى أن تحتكر لنفسها الحق في إصدار أو سك عملتها والمعاقبة على تزويرها، ولذلك كانت ومازالت جرائم تزوير العملة ومنذ العصور الأولى التي عُرفت فيها النقود من الجرائم الخطيرة الماسة بالسمعة المالية للدولة، لذلك كانت التشريعات القديمة تفرض عليها أشد العقوبات ونجد ان جميع التشريعات العقابية تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة ولذلك اعتبرتها من الجنايات كما فعل المشرع العراقي، وتمثل هذه الجريمة اعتداء على سيادة الدولة وعلى حقها في إصدار العملة ذلك إنها بلا شك تزعزع الثقة بالعملة الرسمية الأمر الذي يقودنا إلى انخفاض قيمة العملة المتداولة مما ينعكس بالضرورة على السندات والاوراق المالية التي تصدرها الدولة. كما أن خطر هذه الجريمة يمتد ليشمل أفراد المجتمع الذين تقع بأيديهم العملة المزورة مما يدفعهم الى التخلص منها عن طريق التعامل بها مما تتسع دائرة الخطر لتشمل أكبر عدد من أفراد المجتمع. وأن هذِهِ الجريمة تحرم الدولة من عائداتها المالية في إصدار العملة النقدية كما يحصل فقدان الثقة محلياً ودولياً في العملة الرسمية للبلاد المتداول بها في العرف والقانون، ولهذه الاعتبارات عُدت هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة الماسة بمصلحة أساسية للدولة وهي سمعتها المالية، وأن الجريمة محل الدراسة استثنتها القوانين العقابية في جميع من مبدأ الاقليمية.

ثانياً: إشكالية البحث

تتجلى إشكاليات البحث في الإجابة على تساؤلات عديدة ذات مساس مباشر بالأحكام القانونية الخاصة بتنظيم تزوير العملة الورقية المتداولة قانوناً أو عرفاً في العراق بدءاً بتحديد المقصود بمصطلح تزوير العملة الورقية وتبعاتهِ وأثرهُ على سمعة الدولة واقتصادها، وهل وضعت القوانين والتشريعات العقابية تعريف معين لهذه الأفعال؟ وهل وضع نظاماً قانونياً لمعالجة هذا السلوك الإجرامي بما يضمن عدم وقوعها مستقبلاً.

ثالثاً ـ نطاق البحث:

يتحدد نطاق بحثنا بما جاء من نصوص جزائية جرمت تزوير العملة الورقية، وحددت أفعالها ونطاقها والعقوبات المقررة لها، وذلك بموجب قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل في المواد (280 و281) والقوانين المقارنة وهي قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل في المواد (202) وقانون العقوبات الفرنسي رقم (683-92) في 1992/7/22 الصادر سنة 1992 والنافذ سنة 1994 في المادة (1-442). وقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 المعدل في المادة (1) منه.

رابعاً: منهجية البحث

إن أهمية هذه الدراسة تتطلب اتباع المنهج المقارن فسنتناول موقف المشرع العراقي من جريمة تزوير العملة الورقية المتداولة قانونا أو عرفاً في العراق، مع مقارنتهِ بغيره من التشريعات الأخرى وهي التشريع المصري والفرنسي للوقوف على نجاعة النصوص المقارنة التي عالجت هذهِ الجريمة من أجل تطبيق هذه المواقف التشريعية على المشاكل التي يثيرها الموضوع، واقتراح بعض الحلول لتصويب موقف المشرع العراقي إيمانا منا أن هذا المنهج العلمي هو من أنسب المناهج المقررة لغرض التوصل الى الاهداف المرجوة.

خامساً: خطة البحث

إن متطلبات البحث العلمي وطبيعة الموضوع والغرض من بحثه تجعل من المناسب أن نعالج هذا الموضوع بعد المقدمة في مطلبين نتناول في الأول مفهوم جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق، ونبحث في الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة تزوير عُملة ورقيـة متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق وسنختتم بحثنا بالنتائج والمقـترحات.

المطلب الأول

مفهوم جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق

من أجل بيان جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق، ينبغي تعريف الجريمة محل الدراسة، وبيان أساسها القانوني والأركان التي تنهض بها، فإنَّ ذلك يستوجب تقسيم المطلب الحالي الى فَرعَين، نتناول في الأَول تعريفا، ونتعرض في الثَّاني الى أساسها القَانوني وأركانها وكما يأتي.

الفرع الأول

تعريف الجريمة

لكي نُعرف جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق لا بُد من تناول المعنى اللغوي لتزوير العملة والمعنى الاصطلاحي توضيح الفكرة العامة عن تلك الجريمة، ومن خلال الفقرتين الآتيتين:

أولاً: المعنى اللغوي

التزوير لغةً: تزوير: (اسم) مصدر زَوَّرَ سَاعَدَهُ عَلَى تَزْوِيرِ الوَثَائِقِ : تَزْيِيفُهَا، تَلْفِيقُهَا الإِتْيَانُ بِوَثَائِقَ غَيْرِ أَصْلِيَّةٍ[1]وقولهِ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[2] لهذا القرآن (لحافظون) من كل ما يقدح فيه، كالتحريف والتبديل، والزيادة والنقصان والتناقض والاختلاف ولحافظون له بالإعجاز فلا يقدر أحد على معارضته أو على الإتيان بسورة من مثلهِ[3]وفي الفرنسية (falsification). والعملة لغة: عُملة: (اسم) الجمع : عُمُلات وعُمْلات العُمْلَةُ: أجرة العمل العُمْلَةُ عُمْلة إحدى الدّول الكُبرى عُمْلة متداوَلة: عملة مستعملَة النقد العُمْلة الصَّعبة: العُمْلة القويَّة عُمْلة إحدى الدّول الكُبرى التي تُستخدم في المعاملات التِّجاريَّة الدَّوليَّة[4]، و ورد ذكر العملة في المصحف الشريف في عدة مواضع، ومنها قولهِ تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾[5] وكذلك قولهِ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[6] وفي الفرنسية تعني (monnaie) .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

السؤال الذي ثار طرحهُ هل تم تعريف الجريمة محل الدراسة من الناحية الاصطلاحية؟ للإجابة يتطلب بيان موقف كلاً من المشرع والفقه والقضاء من تعريف تلك الجريمة وهو ما سيتم تناوله تباعاً:

1- موقف المشرع

لم يُعرف المشرع جريمة تزوير عملة ورقيـة مُتداوَلة قَانوناً أو عُرفاً فِي العِراق، وذهب المشرع العراقي الى تعريف التَزْوير فِي المَادة (286) من قانون العقوبات على أنه: ((تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص)) ويفهم من هذا التعريف أَن المُشرِّع لَم يعرف التزوير فِي مَجَالْ العملة الورقية، وهذا يتناقض مع ظاهر الحال أذ يمكن أن يقع التزوير على العملة الورقية أو المعدنية.

وأن المشرع المصري لم يعرف الجريمة محل الدراسة أيضاً، بل أكتفى بمجرد التجريم وفرض العقوبة، من دون تناول تعريفهُ أما بالنسبة للمشرع الفرنسي هو الآخر لم يعرف الجريمة مدار البحث وإنما قصر لفظ التزوير بالفعل، والتزوير بالكتابة[7]وقد أستثنى المشرع العراقي والمقارن المصري والفرنسي جريمة تزوير العملة من مبدأ إقليمية القانون الجنائي في حال ارتكابها في الخارج[8] بشرط أن تكون العملة متداولة في داخل البلاد. هذا وقد عرف المشرع العملة بأنها: الوحدة النقدية لأي بلد[9] وهذا كل ما يتعلق بالنسبة للتعريف التشريعي. والسؤال هنا، هل مشرعنا استوفى في تعريفه لمصطلح التزوير كل ما يحمله من معنى؟

2- موقف الفقه

لم يتناول الفقه تعريف الجريمة محل الدراسة بصورة خاصة وإنما تناول تعريف التزوير والعملة فعرفه الفقيه جارسون على أنه: تغير الحقيقة في محرر بقصد الغش من شأنه أن يسبب ضرراً للغير[10]وهناك من عرفه بأنه: تغيَّر الحَقيقة فِي عُملة كَانت صَحِيحة أَي تغيَّر في جَوهر العُملة الصَحِيحَة وهو على خلاف التزييف، كما يقع على العملة المعدنية يمكن ان يحصل على العملة الورقية[11]وعرف بأنه: تغير الحقيقة بقصد الغش في محرر يحميه القانون[12].

فالتزوير يقع على عملة صحيحة في الأصل فأنه يتحقق بالتغيير في الرسوم أو العلامات أو الارقام المنقوشة على العملة بحيث تظهر أكبر قيمة من العملة الصحيحة ولو لم يقم الجاني بالانتقاص من المعدن أو تغيير اللون[13] وعرف العملة بأنها: الوسيلة الأولى التي يستعملها الأفراد في معاملاتهم[14] إذن التزوير ليس خلق عملة جديدة مزورة وإنما هو تعديل يترتب على عمله حقيقة يغير من قيمتها، فهو فعل مادي الهدف منه الحصول على عملة ذات قيمة مغايرة لقيمة العملة التي جرت عليها عملية التزوير[15].

3- موقف القَضَاءْ

لم يعرِفْ القضاء الجريمة محل الدراسة فبعد الاطلاع على عدد غير قليل من القرارات القضائية لم نجد تعريفاً لها، وهو أمر لا شائبة عليهِ كون القضاء غير مُلزم بوضع تعاريف وليس من واجبهُ تعريف المصطلحات أو الجرائم، حيث لا يدخل ذلك ضمن نطاق وظيفتهِ.

وبعد ما تم عرضه من تعاريف وبيان للمقصود بمصطلح التزوير تشريعاً وفقهاً، فإننا سنحاول الإجابة على السؤال الذي ثار ذكره سابقاً حيث نرى أن مشرعنا العراقي عرج بتعريف التزوير في المادة (286) من قانون العقوبات، وبصورة مطلقة وبيّن المعنى المقصود من الَتْزوير في السندات والوَثائق الذي يقع بالطُرق المادية والمعنوية والأثر الذي يترتب على ذلك متمثلاً بالضرر الذي يصيب المصالح العامة والخاصة، وبين طرق التزوير في المَادَة (287) من نفس القانون

المذكور في حين تناول التَزْوير في نِطاق العملة الذي أوردة بالنسبة للعملة الورقية دون المعدنية، الأمر الذي يتطلب أن ندعو مشرعنا لتدارك ذلك، وبعد استعراض التعريفات تشريعاً وفقهاً، يمكن أن نعرف جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق بأنها: تغير الحقيقية بعملة ورقية صحيحة متداولة قانوناً وعرفاً في العراق من شأنهُ أن يصيب جوهرها، محدثاً ارتفاع في قيمتها، الذي يصيب المصالح العامة والخاصة بالضرر وينعقد الاختصاص للنظر فيها للقانون الوطني، بصرف النَظَر عَن مَكَان ارتكابها وجنسية مُر تكبها.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق

يتجسد الا ساس القانو ني لأَي جَرِيمَة بالنَصْ التَشْرِيعِي الذي يَرسِم نموذَجها القانوني من حيث بيان أركانها وعقوبتها[1] وبِشأنْ الجريمة مَحَل الدراسة نجد أَسَاسُها القَانُوني ضمن نُصوصْ التَجريم والعِقابْ العَامة ألتي يتضمنها متن قانون العقوبات، وتحديداً في المادة (280) من قانون العقوبات العراقي[16] التي نصت على أنه: ((يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانونا أو عرفاً في العراق أو في دولة أُخرى أو أصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو أدخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها او حازها بقصد ترويجها او التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها...)). ويُلاحظ من النص متقدم الذكر، أن المشرع جرم فعل تقليد أو تزييف العملة أو إصدارها أو ترويجها أو إدخالها أو حيازتها بقصد ترويجها أو التعامل بها.

ونصت المادة (281) من قانون العقوبات على أنه: ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من زور أو قلد سواء بنفسه أو بواسطة غيره سندات مالية أو أوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا عراقية كانت أم أجنبية بقصد ترويجها أو أصدار هذه الاوراق المزورة أو المقلدة أو ادخلها العراق او دولة اخرى او تعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها)). ويُلاحظ أن المشرع أحاط العملة بالحماية الجنائية من الأفعال التي تمثل إعتداءاً على سيادة الدولة وعلى حقها في سك العملة إذ إنها تُزعْزِع الثِقة بالعُمْلة الرَسْمية، مِما يُؤدي إلى انخفاضْ قِيمة العُمْلة الرسمية المتداولة وهذا بدوره ينعكس بالضرورة عَلى السَنَدات والأَورَاق المَالِية أَلتي تُصدرها السُلْطة العامة.

المطلب الثَاني

الاحكام المَوضوعِية لِجريمة تزوير عُملة ورقية متداولة قانونا أو عرفا في العراق

سنتناول في هذا المطلب أَركان الجَريمة محل الدراسة، والعُقوبة المقررة لَها مِنْ خِلالْ تَقسيمه الى فرعين، سنبحث في الأول منه أركان الجريمة، ونتطرق الى العقوبة المقررة في الثاني وكما يلي:

الفرع الأول

أركان الجريمة

وفقاً للنظرية العامة للجريمة هي دراسة الجريمة ذاتها وذلك ببحث أركانها التي لا تنهض من دونها وتتمثل هذه الأركان في جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق بالركن الخاص والأركان العامة والتي سنبينها في الفقرات التالية وكما يلي:

أولاً: الركن الخاص

أن الركن الخاص في الجريمة محل الدراسة هو العملة المتداولة قانوناً أو عرفاً التي يقع التزوير عليها سواء كانت من الذهب أو الفضة أو من معدن سواهما على شرط أن تكون هذه العملة متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو في دولة أخرى حيث يكون الأفراد ملزمين قانوناً بقبولها في التعامل[17]من هذا يتضح بأن العملة المتداولة قانوناً تتوافر متى فرض القانون على جميع الاشخاص المقيمين في الدولة، قبولها في التعامل سواء أن كان ذلك بكمية محدودة أو غير محدودة فهذا راجع الى السلطات العامة إذ هي وحدها التي تملك سلطة إصدار العملة وفرض العقاب بحق من يمتنع عن قبول العملة، حيث يعرض نفسه الى المسؤولية الجزائية عند رفضه لها كما هو الامر في كثير من القوانين ومنها قانون العقوبات العراقي[18].

وأن العملة المتداولة قانوناً هو الإلزام المفروض بمقتضى القانون على جميع مواطنين الدولة بقبول عملتها أو تلك التي تتشابه معها قانوناً[19]ولا أهميه إذا كانت هذه العملة لها قوة إبراء قانونية محدودة أو غير محدودة[20].

أما العملة المتداولة عرفاً، فهو تداول عملة بطريق العرف بين الناس دون أن يكون هناك التزام قانوني بقبولها كأداة تعامل نقدية[21] فهي العملة التي تعارف الناس على قبولها في التعامل وإن كانوا غير ملزمين بقبولها وهذه العملة أما ان تكون عملة وطنية كانت في الاصل متداولة قانونا ثم زالت عنها هذه القوة الملزمة بسبب تغيير نظام العملة وأما أن تكون عملة أجنبية جرى الناس على قبولها في تعاملهم وأن لم تكن متداولة قانوناً، فبالنسبة للعملة الوطنية المتداولة عرفاً لا وجود لها كما أنه لا يوجد تداول عرفي بالنسبة لأية عملة أجنبية بشكل واضح عدا ما قد يحصل في حالات قبول بعض العملات إذا ما عرضت للتداول وفي حالات قليلة جدا[22].

ثانياً: الأركان العامة

الجريمة هي كيان مادي ونفسي يتمثل جانبها المادي فيما يقع من الجاني من افعال وما يترتب عليها من آثار، ويتمثل جانبها النفسي في علم الجاني وارادته أي الخطأ بمعناه العام الذي يتطلب القانون لقيام الركن المَعْنوي، فَكَما أن الجَريمة من صُنع يد الانسان يجب ايضاً ان تكون صادرة عن أرادته وسنتناول في هذهِ الفقرة الركن المادي والركن المعنوي وكما يلي:

1- الركن المادي

الركن المادي هو الواقعة المادية التي صدرت من مرتكبها معبرة عن إرادته الآثمة، فلا يعتد القانون بمجرد التفكير أو النوايا، أو مجرد المعتقدات التي لا تتجسد في عمل خارجي ويعد ذلك ضماناً في مواجهة تحكم السلطة التشريعية في التجريم. وتبدو دقة الأمر في تحديد اللحظة التي يعتد بها القانون للتعبير عن الإرادة الآثمة متجاوزة مجرد التفكير أو النية ويتحقق الركن المادي في الجريمة محل الدراسة، عند وقوع أي فِعل مِن الأَفْعال أَلتي ذكرها المُشرع في المَادتين (280-281) وهي التقليد والتزييف والتزوير وإدخال العملة المزيفة أو إخراجها وحيازة العملة المزورة بقصد ترويجها.

أ- التقليد

هو صنع عملة ورقية أو مَعْدنِية مُتَداولة قانوناً او عرفا في الداخل او في الخَارِج، أيا كانت الوسيلة التي استعملت للوصول إلى هذا الغرض، فيقع التقليد بضرب أو سك نقود على طراز النقود الحقيقية، أو بطبع نقود، أو برفع وجهي صحيحة ووضعها على أوراق أو قطعة معدنية من معدن أقل قيمة أو هو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل ويشبه من حيث الخامة والمظهر العملة التي تصدرها الدولة[23] ويكفي أن يكون بين العملتين قدر من التشابه وينخدع بها الأفراد، وهذه المسألة متروك تقديرها لمحكمة الموضوع وعندما يكون التقليد واضحا للعيان بحيث لا ينخدع به أحد أي أن العملة لا تقبل من أي مواطن، وكذلك اذا انعدم التشابه تماماً بين العملة الزائفة والعملة الصحيحة ففي هذه الحالة بعد الفعل شروعا وذلك لان فعل

الجاني خاب اثره بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم احكام التقليد[24] ويرى البعض الى القول بأنه أذا انعدمت المشابهة بحيث كانت العملة مصطنعة لا تخدع أحداً في حقيقتها فلا تقليد، أي أن الفاعل لا يعاقب[25].

ب- التزييف

انتقاص شَيء مِن مَعْدَن العُمْلة او طلاؤها بطلاءْ يَجْعَلها شَبِيهة بُعملة أُخرى أَكثر مِنها قِيمة، وَيَتضح من خلال هذا التعريف أن التزييف يقتصر على العملات النقدية المعدنية دون الورقية[26] ويلاحظ أن الفرق بين التقليد والتزييف أن التقليد ينتج عنه عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل في حين يفترض التزييف عملة صحيحة أصلاً طرأ التشويه عليها، فضلاً عن أن التقليد يقتصر على العملة المعدنية أو ورقية في حين لا يتصور بالتزييف إلا في مجال العملة المعدنية.

ج- التزوير

يعني التزوير في جرائم العملة، إدخال التغيير على البيانات التـــي تحملها مما يكون من شأنه الإخلال بالثقة العامة والتي تتخذ صورة الثقة في أنها تحتمل بيانات معينة يرتبط بها قبول في التعامل على أنها ذات قيمة محددة[27]، ومن قبيل التزوير أن يغير الفاعل في الرسم أو النقوش أو في العلامات أو في الأرقام بطريقة من طُرقْ التَزوير ألواردة فِي القانون بالنِسبة لتزويرْ المحررات أو غيرها من الطرق، فالقانون لم يحصر هنا طرق تزوير العملة ولا فارق بين إضافة بيان أو حذفه أو إحلال آخر محله، وفي حالة الإضافة لا يفرق الشارع بين إضافة البيان بخط اليد أو بحروف مطبوعة[28] والتزوير تعديل في العملة غير الانتقاص من معدنها، وذلك بإحلال رقم محل رقم آخر، أو علامة محل الأخرى سواء كانت العملة معدنية أم ورقية[29] إذن التزوير ليس خلق عملة جديدة مزورة وإنما هو تعديل يترتب على عمله حقيقة يغير من قيمتها فهو فعل مادي الهدف منه الحصول على عملة ذات قيمة مغايرة لقيمة العملة التي جرت عليها عملية التزوير[30].

د- الترويج

هو توزيع العملة غير الصحيحة في التعامل، والتوزيع في التعامل يعني جعل العملة في سيطرة شخص آخر بحيث يستطيع أن يتصرف فيها وقت ما يريد، وهو في الغالب يطرحها بدوره في التداول وعلى هذا النحو يعني الترويج صيرورة العملة موضوعاً للتداول بين أفراد المجتمع كافة دون أن يكون في وسعهم التحكم بذلك[31] وبالترويج يتحقق غرض الجاني من التزييف والقانون يعاقب على جريمة الترويج مستقلة عن جريمة التزييف[32].

ه- إدخال العملة المزيفة أو إخراجها

تُعد جريمة إدخال العُمْلَة المُزورَة او ألمقلدة أو المزيفة إلى العراق أو أي دولة أخرى من الجرائم التي تقع على العملة وتقوم هذه الجريمة على أساس إدخال العملة غير الصحيحة إلى العراق بغض النظر كونها عملة غير صحيحة عراقية أو أجنبية متداولة في العراق أو في الخارج والغرض من ذلك طرحها في التعامل أو التداول، لذلك عاقب المشرع مرتكبها بنفس عقوبة جريمة التزييف ويتمثل الإدخال بجلب أو استيراد العملة المزيفة عبر المنافذ البرية والجوية المؤدية لداخل البلاد، أما الإخراج يقصد بهِ إخراج العملة المزيفة من البلاد وأن جميع القوانين تعاقب على الإخراج خلافاً لفعل الإخراج الذي تجرمه قله من التشريعات متأثرتاً بالاتفاقية الدولية التي تناولت في المادة (3) منها على تجريم فعل الإدخال دون فعل الإخراج [33].

و- حيازة العملة المزورة بقصد ترويجها

عد المشرع إن مجرد حيازة العملة المقلدة، أو المزيفة، أو المزورة كافياً لتحقق الجريمة محل الدراسة ومن ثم خضوع الحائز للنص القانوني، وذلك إذا كانت الحيازة بقصد الترويج أو التعامل بتلك العملة. ويتبين إن المشرع اكتفى بفعل الترويج لوقوع الجريمة حتى ولو لم يكن المروج حائزاً للعملة، ومن ناحية أخرى اكتفى بالحيازة دون الترويج إذا كانت الحيازة بقصد الترويج وبذلك يكفي لتحقق أية صورة من الحيازة ألكاملة، او ألناقصة، او ألحالية وَيَدخل فيها الإحراز من باب أولى لأن كل محرز هو في نفس الوقت حائز، ولكن ليس كل حائز يصح أن يكون محرزاً[34].

2- الركن المعنوي

أن جرائم تزوير العملة مِن الجَرائم العَمدية فهي تَتَطلبْ أولا توافرْ القَصدْ الجِنائي العَام المتمثل بِعْنصري العلم والارادة لدى فاعلها فالنسبة للعلم يتعين علم الجاني بماهية فعله سواء كانت تزوير أو تقليدا أو تزيف، وكَذلِك عِلمِهِ بِعدمْ مَشْرُوعِيةْ فِعلهِ وعِلمهِ بِمَحل فعلهِ بِكونهُ عُملة متداول قَانوناً أو عُرْفا، كما يَنبغي عِلم الجاني بخطورة فعلهِ أي أن من شأن هذا الفعل الاعتداء عَلى ألحق العام ألمتمثل بالسمعْ ألمالية للدولة. أما بِالنْسبة للإرادة فيقتضي اتجاه إرادة الجاني إلى فعل التقليد أو تزوير العملة المتداولة قانوناَ أو عرفاً وبناءً على ذلك إذا انتفى العلم بأمر من الأمور المشار إليها أو انتفاء الاتجاه الإرادي المذكور يؤدي ذلك إلى انتفاء القصد العام ومن ثم انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة.

ويذهب الفقه الفرنسي توافر قصد خاص لدى مرتكبي تزييف وتزوير العملة، فلا يكفي مجرد علم الجاني بارتكابه عملاً يحرمه القانون بل يجب أن يكون لديه إرادة تزييف العملة بقصد دفع العملة المزيفة في التداول على أنها صحيحة[35]. وفي مجال الترويج كما في التزييف او التزوير يجب تحقق الركن المعنوي، وعليه يمكن القول بأن القصد العام يكفي في التزييف والتزوير فبمجرد العلم بطبيعة الفعل المرتكب وإرادة اتمام هذا الفعل والقيام به يكفي لكي يقوم الرُكُن المعنوي في هذِهِ الجريمة[36].

الفرع الثاني

عقوبة جَريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق

يَرتَبْط العِقاب بالتَجريم تَمام الارتباط، إذ لا جَريَمة بدون عُقوبة، ولِذلك تأخذ العُقوبة وَضْعَها القَانوني مِن كونها المقابل للواقعة ألتي جَرمَها القَانون. وَيَتَمَثَّل مضمون العُقوبة في أَثَر مُعَين يَلْحَق بالمحكوم عليهِ وهو إيلامهُ عَن طَريقْ الانتقاص مِن حُقُوقَهَ أو مَصَالحهِ. فالعقوبة هِي الأَثر الذي يَنصْ عَليهِ القَانون لِيلحَقْ المُجرِم بِسَبَب ارتكابه الجريمة وسنتناول في هَذا الفَرعْ العُقوبات الأصلية والتبعية والتَكمِيلية للجريمة محلْ الدِراسة، وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين:

أولاً: العقوبات الأصلية

سنتناول العقوبات الأصلية وفقاً لموقف المشرع العراقي والمقارن المصري والفرنسي وحسبما هو **آتٍ.**

1- **موقف المشرع العراقي:** نص المشرع العراقي في المادة (280) من قانون العقوبات العراقي على أنهُ: ((يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسهِ أو بواسطة غيرهُ عملة ذهبية أو فضية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو في دولة أُخرى ... وتَكَونْ العُقوبَة السِجن مُدة لا تَزَيد عَلَى عشر سَنِين إذا كَان التَقلِيد أو التَزييف لعُملة مَعدَنية غَير الذَهبْ والفُضَة)) يُلاحظ أن ألمشرع العراقي وفق النص متقدم الذكر، جَعَلَ عقوبة السجن لكل من أرتكب فعل التقليد والتزييف للعملة، وتتجسد تلك العقوبة بالسجن كعقوبة سالبة للحرية، وبذلك يكون السجن موقتاً[37] ويُلاحظ أن المشرع

العراقي أعطى أهمية كبيرة للعملة المسكوكة من الذهب أو الفضة، ولذلك جعل عقوبة تزييفها أشد من عقوبة تزييف العملة المعدنية مسكوكة من معادن أُخرى. وَنَصَت المَادة (281) عَلَى أَنَّه: ((يُعَاقَب بالسِجن مُدة لا تَقَل عَن عشر سَنوات كل من زور أو قلد أوراق عملة مصرفية معترف بها قانوناً عراقية كانت أم أجنبية بقصد ترويجها .... أو إدخلها العراق أو دولة أُخرى أُو تعامل بها ...)). فأن مدة العقوبة لا تَقِل عَنْ عَشِر سَنَوات من دون تحديد حد أقصى، وبذلك تكون تلك المدة لا تزيد على عشر سنوات. والسجن هنا هو السجن المؤقت الذي نصت عليه المادة (87) من قانون العقوبات العراقي، فوفقاً للمادة متقدمة الذكر يُعد السجن مؤقتاً إذا كانت مُدته أكثر من خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[38]. وتعتبر هذه العقوبة أصلية استنادا للفقرة (3) من المادة (85) من قانون العقوبات العراقي[39] وهنا للمحكمة وفقاً لقناعتها أن تحكم بالمدة التي تراها مناسبة وحسب ظروف كل دعوى وظروف الجاني، لكن يجب ألا تنزل عن الحد الأدنى المنصوص عليهِ في أعلاه، ولا تزيد على الخمس عشرة سنوات المحددة كحد أعلى لعقوبة الجناية. ويرتب المشرع العراقي على هذه الافعال الجرمية عقوبة مشددة[40] إذا نجم عن المادتين (280-281) هبوط فعلي في سعر العملة الجرائم المنصوص عليها في سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية أو الخارجية الوطنية، أو ارتكبت من مجموعة يزيد عدد أفرادها عَلَى ثلاثة أشخاصْ وتكون العُقوبَة عندئذ السِجن المُؤبد[41]. ويُعْفى مِنْ العُقوبَة مَن أُرْتُكب جَرِيمَة مِن جَرَائِم تَقْلِيد او تَزْوِير الأختام او السندات او الطوابع أو تَزييف العملة وتَزْوير اوراق النَقِد والسَنَدات ألمالية وتَزوير ألمحررات ألرَسْمية اذا اخْبَر بِها السُلطَات ألعَامَة قَبْل تَمَامها وقَبْل قِيامْ تِلك ألسلطَاتْ بالبَحِث والاستقصاء عَنْ مُرْتَكِبُها وَعَرَفَها بِفَاعِليها الاخرين. اما إذا حصل الأخبار بَعد قِيَام تِلكَ ألسُلطَات بِذَلِك، فَلا يعْفَى مِنْ العُقُوبَة الا اذا كَانَ الإخبَار قَد سَهَلَ القبض عَلَى اولئك الجُنَاة. ويُعْفَى مِنْ العُقوبَة أيضاً كُل من أُرتكب جَرِيمَة من جَرائِم التَقليد او التزييف والتزوير، إذا أتلف مادة الجريمة قَبل استعمالها وقبل الشروع في البَحِث عن مُرتكبيها[42].

2- **موقف المشرع المصري:** نصت المادة (202) من قانون العقوبات المصري على أنه: ((يعاقب بالسجن المشدد كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عُملة ورقية أو معدنية مُتَداولة قَانوناً في مِصْر أو في الخارج ...)) على معاقبة من يرتكب أحد جرائم التزييف بأنواعها الثلاثة، التقليد أو التزييف أو التزوير) بالسجن المشدد، ويتعين فضلاً عن الحكم بهذه العقوبة مصادرة العملة المزيفة طبقا للمادة (2/30) من قانون العقوبات المصري بحسب أنها مما يعد صنعه أو نحوه جريمة في ذاته. ويعتبر عذر مخفف قبول العملة المزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد العلم ببعيها متى قبل أحد الأشخاص عملة مزيفة بحسن نية دون أي علم بما يشوبها من تزييف، فلا تتوافر في حقه حيازة عملة مزيفة. أما إذا وضعها في التعامل بعد أن علم بهذا العيب، فإن الأصل هو وجوب مسائلتهِ عن جَرِيمَة التَرويج، لكن ألمشرع خرج عَن ذلك في المادة (٢٠٤) عقوبات إذ عاقب بالحبس لمدة لا تَزِيد عَلَى ثَلاثَة اشْهر وبِغَرامَة لا تَتَجاوزْ عِشرينَ جُنيهاً كل من قَبِلَ بِحُسْن نَيْة عُمْلَة مُقَلَدَة او مُزَيَفَة او مُزَوَرَة ثُمَ وَضْعَها في التعامل بَعْدَ عِلمِهِ بِعيْبَها[43]. ووفقاً للمادة (٢٠٣) مكرراً التي نصت على أنه: ((إذا ترتب على الجرائم المَنْصُوص عَليها فَي المَادَتَين (٢٠٢ و٢٠٣) هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية والخارجية جواز الحكم بالسجن المؤيد))، شدد المشرع المصري عقوبة جريمة تزوير العملة محل الدراسة، وعلة التشديد هنا، نوع المصلحة العامة التي تصيبها جرائم التزوير، أنه تعريض المصالح الاقتصادية للدولة للخطر، وقد رأى المشرع أنه إذا تحول هذا الخطر إلى ضرر فعلي زادت جسامة الجريمة مما يتعين معه تشديد العقاب عليها.

3- **موقف ألمشرِع ألفَرَنسي:** نصت المادة (442-1) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: ((تزييف أو تزوير العملات المعدنية أو الأوراق النقدية التي تعتبر عملة قانونية في فرنسا أو الصادرة عن مؤسسات أجنبية أو دولية مرخصة لهذا

الغرض، يعاقب عليها بالسجن ثلاثين سنة جريمة جنائية وغرامة قدرها 450 ألف يورو))، ويُلاحظ على نص المادة متقدمة الذكر أن المشرع الفرنسي حدد فيها نوعين من العقوبات الأصلية، الأولى سَالبة للحُرية تتجسد بالسجن ثلاثون سَنة، والثانية عقوبة مالية تمثلت بالغرامة تصل الى 450000 يورو هي وجوبية، بمعنى أنهُ لا مناص من الحكم بها، فيجب على المحكمة أن تحكم بها على من تثبت إدانتهِ بارتكابه للجريمة أعلاه[44].

ثانيا: العقوبات التبعية والتكميلية

سنبحث في هذه الفقرة العُقوبَة التَبَعِية ومن ثم العُقوبَة التكميلية في الجَرِيمَة محل الدراسة وحسبما هو آتً.

1- العقوبة التبعية

نص المشرع العراقي على العقوبات التبعية على انه: ((العُقوبات التَبَعية هي ألتي تُلِحق المَحْكوم عَليهِ بِحُكم القَانون دُونْ الحَاجة إلى النَص عَليها فِي الحكم))[45]. وتعتبر العقوبات التبعية جزاءً ثانوياً للجريمة، الهدف منه هو تدعيم العقوبة الأصلية[46] ونود أن نبين بأن العقوبات التبعية بشكل عام هي عقوبات تلحق المحكوم عليه بحكم القانون، وكما جاء في المادة أعلاه، كما أنَّ تلك العقوبات هي خاصة فقط بالجرائم من نوع الجنايات دون الجنح، لذا هي عامة تلحق كل جرائم الجنايات وفقاً للعقوبة المحددة لكل جريمة. وتلك العقوبات التبعية هي، حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، أما بالنسبة للأولى فهي وفقاً للمَادة (96) من قانون العُقوبَات العِراقي، وفيما يتعَلق بالحُكم بالسِجن المُؤبَد أو المُؤقَت، فإنه يُستتبع بحكم القَانون من حُكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت، حِرمانهُ من بعض الحقوق والمزايا، واعتبارا من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء سبيله، وتلك البعض سالفة الذكر هي الحِرمان من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها المحكوم عليه، وأيضاً حرمانهُ من أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية، ولا يجوز أنْ يكون مديراً أو عضواً في أي مَجلِس إداري أو بَلدي أو شَرِكة، ويحرم من أنْ يكون وصياً أو قيّماً أو وكيلاً أو مالكاً لإحدى الصحف أو ناشراً أو رَئيساً لتَحريرها[47]. إضافة لما جاء مُسبقاً، يُحرم مِن يوم صدور الحُكم الى تاريخ انتهاء تَنْفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سَبب اخر، كل محكوم عَليه بالسجن المؤبد أو المؤقت وبحكم القانون، مِن ادارة امواله أو ألتَصَرف فيها بِغَير الايصَاء والوقف، إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية الواقع ضمن منطقتها محل إقامة المحكوم عليه، ولها أنْ تعين قيّماً لإدارة أموالهُ يَكون تابعاً لها وتحت رقابتها وذلك بعد تَقديم طلب من قِبله أو من قبل الادعاء العام أو ذي مصلحة في ذلك، وبعكسه يكون كل عمل موقوف على إجازة المحكمة أعلاه[48]. أما الحكم بالإعدام، فيستتبعهُ بحكم القانون أيضاً، ومن يوم صدوره إلى وقت تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كافة الحقوق والمزايا آنفة الذكر وفيما عدا الوصية والوقف، فإن كل عمل من أعمال التصرف أو الإرادة تصدر من قبل المحكوم عليه خلال المدة أعلاه يُعتبر باطلاً ويمكن لمحكمة الأحوال الشخصية أو محكمة الأحوال المدنية تَعْيين قَيّماً على المحكوم عليه، وذلك وفقاً لطلب الادعاء العام أو طَلَب كل من لهُ مصلحة[49]. والسؤال هنا هل يجوز للمحكمة الحكم بالعقوبات التكميلية عند الحكم بالعقوبة الأصلية في جرائم الإذن محل الدراسة الحالية؟ إن الإجابة نعم وذلك وفقاً لأعلاه وبالاستناد على ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات فأنه، تُلحق بالعقوبات الأصلية محل الدراسة تنطوي على إيلام نفسي بالنسبة لما تنزل بهِ اذا لم يعد محلاً لثقة المجتمع وحرمانهُ من حق إشغال الوظائف والخدمات وذلك يستقل عن أي جزاء إداري قد ينزل بالموظف، وذلك نظراً لاستقلال المسؤولية الإدارية عن المسؤولية الجزائية، وكذلك يحرم المحكوم عليه طيلة فترة وجوده في الدوائر الإصلاحية من حقهُ أن يكون ناخباً ف بالمجالس التمثيلة والمحكوم عليهِ بالسجن المؤبد أو المؤقت يُحرم من الحق في أن يكون عضواً في مجلس إدارة أو بلدية لأحدى المدن أو عضواً لمجلس إدارة أحد الشركات أو مديراً لها، وحرمانهُ من أن يكون وصياً أو قيّماً أو وكيلاً باعتبار أن الوِصاية أو القيّمومة تقوم على أعمال قانونية لا يُتاح إجرائها لشخص محكوم عليهِ بعقوبة سالبة للحرية ويُحرم على المحكوم عليه من أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أحدة الصحف.

وعلة ذلك عدم استطاعته القيام بما يكون لمالك الصحيفة أو الناشر أو رئيس تحرير الصحيفة، وحرمانه أيضاً من إدارة أموالهُ أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بأذن من المحكمة الشرعية أو محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية. أما بالنسبة لمراقبة الشرطة كعقوبة تبعية، والتي هي وَضع المَحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبتهِ تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة، على ألا تزيد على خمس سنوات، ووفق قيود منصوص عليها في المادة (108) من قانون العقوبات العراقي يجب أن يلتزم بها المحكوم عليه وحسب ما تقرره المحكمة[50]. ونود هنا بيان أنَّ مراقبة الشرطة، وفقاً لما تم ذكره، فأن الجريمة محل الدراسة شملها قانون العقوبات في المادة (99/أ) فمراقبة الشرطة عقوبة مقيّدة للحرية تنزل بالجاني بحكم القانون وأن أغفلت المحكمة النص عليها في الحكم وقد قصد المشرع بهذهِ العقوبة أن يكون المحكوم عليهِ تحت مراقبة الشرطة ليلاً ونهاراً هكذا يفترض بما يمكنها من مراقبتهِ لمنعهِ منة ارتكاب الجريمة، لذا فمراقبة الشرطة مهم دوره هنا كونه يمنع المحكوم عليه من أن يرتكب الجريمة مرة أخرى[51].

1- العقوبة التكميلية

هي كالعقوبات التبعية تعتبر جزاءً ثانوياً للجريمة، ولكنها تهدف، توفير كامل الجزاء لها(أي للجريمة)، وترتبط بها دون العقوبة الأصلية المقررة لها، ولا تُستتبع بحكم القانون وإنما يجب أن يحكم بها القاضي ويحدد نوعها ولا تكون بمفردها، فيجب أن ينطق بها القاضي الحاقا بالعقوبة الأصلية التي يحكم بها[52]. والعقوبات التكميلية عند مشرعنا هي، الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة ونشر الحكم والسؤال هنا هل يجوز للمحكمة الحكم بالعقوبات التكميلية عند الحكم بالعقوبة الأصلية في الجريمة محل الدراسة؟ إن الإجابة تستند على ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات، ووفقاً للمواد (100-102)، هناك ثلاث عقوبات تكميلية، للمحكمة لها جوازاً أو عليها وجوباً، أن تُقرر عند الحكم بعقوبة أصلية، الحكم بعقوبات تكميلية. وهذه الأخيرة هي الحرمان من بعض الحقوق المزايا[53]المصادرة[54]ونشر الحكم[55]وسنتناول تلك العقوبات وفقاً لكل منها على التفصيل التالي:

أ- **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:** يجوز للمحكمة عند الحُكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس لمدة تزيد على السنة، أن تُقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (100/أ) من قانون العقوبات العراقي، على أن تكون مدة ما تُقرره لا تتجاوز السنتين والتي تبدأ أما من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، أو من تأريخ انقضائها لأي سبب كان[56]. ووفقاً لما سلف، فأنهُ يستتبع الحكم في الجريمة محل الدراسة وفقاً للنموذج القانوني لكل جريمة منها الذي ينطبق عليهِ نص عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية، وهي جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق، ويمكن للمحكمة عند إدانة المتهم وحكمها عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس أن تقرِر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة أعلاه.

ب- **المصادرة:** يجوز للمحكمة عند حكمها بالإدانة في جناية أو جنحة، أنْ تحكم بمصادرة ما تم ضبطهِ من الأشياء المتحصلة من الجريمة أو الأشياء التي تم استعمالها أو معدة لاستعمالها في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، مع ضرورة أن تراعي المحكمة الأحوال التي يوجب فيها القانون أن تحكم بالمصادرة، إضافة إلى أن عليها وجوباً أن تأمر بمصادرة ما تم ضبطه من الأشياء التي جُعلت أجراً لارتكاب الجريمة[57]. ووفقاً لذلك وفي محضر الجريمة محل الدراسة ولكونها من نوع الجنايات، فإنهُ يجوز للمحكمة عند حكمها بالعقوبة الأصلية، أن تحكم بالمصادرة سالفة الذكر، مع مراعاة ما تم بيانه من وجوب.

ج- نشر الحكم: للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم النهائي بالإدانة في حالتين الأولى هي حالة إذا كان ذلك الحكم في جناية، وهنا يكون النشر أما من تلقاء ذات المحكمة أو بناء على طلب من الادعاء العام أما الثانية فهي حالة إذا كان الحكم النهائي الصادر بالإدانة خاص بأحد جرائم القذف أو السب أو الإهانة المرتكبة بإحدى وسائل النشر المذكورة في المادة (3/19/ج - د) من قانون العقوبات[58]ووفق الحالة الأولى أعلاه فإن للمحكمة نشر الحكم النهائي بالإدانة في جريمة تزوير عملية ورقية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق.

الخاتمة

نستخلص من بحثنا لموضوع جريمة تزوير عملة متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق النتائج والمقترحات الأتية:

1- لم يعرف المشرع جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق ولكن عرف التزوير بصورة مطلقة في المادة (286) من قانون العقوبات العراقي وبين المقصود بتزوير السندات والوثائق الذي يقع بالطرق المادية والمعنوية، وبين طرق التزوير التي تقع على العملة الورقية دون المعدنية في المادة (287) من القانون آنف الذكر، وتم تعريفها بأنها: تغير الحقيقية الذي يطرأ على عملة ورقية صحيحة متداولة قانوناً وعرفاً في العراق من شأنهُ أن يصيب جوهرها محدثاً ارتفاع في قيمتها، الذي يصيب المصالح العامة والخاصة بالضرر وينعقد الاختصاص للنظر فيها وفقاً للقانون الوطني، بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها.

2- أن المشرع العراقي عرّف التزوير في المادة (286) من قانون العقوبات وبصورة مطلقة وبيّن المعنى المقصود من التزوير في السندات والوثائق الذي يقع بالطرق المادية والمعنوية والأثر الذي يترتب على ذلك متمثلاً بالضرر الذي يصيب المصالح العامة والخاصة، وبين طرق التزوير في المادة (287) من ذات القانون، في حين تناول التزوير في نطاق العملة الذي أوردة بالنسبة للعملة الورقية ولم يتناول التزوير الذي يقع على العملة المعدنية لذا ندعو مشرعنا لتدارك ذلك.

3- أورد المشرع الأساس القانوني لجريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق في المواد (280 – 281) من قانون العقوبات العراقي.

4- أن الركن الخاص في جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق هو التداول القانوني ويتوافر متى ما فرض القانون على جميع الأشخاص المقيمين في الدولة قبول التعامل بالعملة، وكذلك التداول العرفي أن يكون العرف هو أساس قبول تداول العملة كأداة لوفاء الحقوق والالتزامات.

5- يتوافر القصد الجنائي العام عند الجاني في جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانوناً أو عرفاً بمجرد ارتكاب الفعل ذاتهِ ما لم يثبت الجاني بمختلف وسائل الإثبات انتفاء القصد لديهِ وأن القصد الخاص في الجريمة لا يتحقق إلا بانصراف إرادة الجاني إلى وضع العملة المزورة أو المقلدة أو المزيفة في التداول أو التعامل.

6- إن الركن المعنوي في جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق يقوم على القصد الجنائي فيلزم أن يكون الجاني على علم بان العملة مزورة وإن إرادتهِ اتجهت الى تحقيق النتيجة الجرمية كأثر مترتب للسلوك الإجرامي الذي يشكل خطورة على نظام التداول القانوني للعملة الصحيحة.

الهوامش

(1) مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق سلام محمد هارون، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبع، ص36.
(2) سورة الحجر الآية (9) .
(3) فضيلة الشيخ محمد بشير الرز، النور المبين لبيان وتفسير موضوعات القرآن الكريم، ط1، نال شرف طباعتهِ دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1438ه، ص262.
(4) مقاييس اللغة، الجزء الثالث، مصدر سابق، ص356.
(5) سورة يوسف، الآية (20).
(6) سورة آل عمران، الآية (75).
(7) رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات ، مطبعة التفيض الأهلية، بغداد، 1940، ص258.
(8) المادة (9) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة ((يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق 2 – جريمة تزوير او تقليد او تزييف عملة ورقية او مسكوكات معدنية متداولة قانونا او عرفا في العراق او الخارج)) ؛ والمادة (2) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أنه: ((تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص ... ثانياً : كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائم الآتية ... ب- جِنايَة تَزوير مِمَا نَصَ عَليهِ في المَادة (206) مِن هَذا القانون. ج- جِنايَة تَقْليد او تَزْييف او تَزوير عُملَة ورقيـة او مَعدَنية نَص عَليها في المادة (202) او جِناية ادخال تِلْكَ العُمْلَة ألورقِيَة او المَعدَنية ألمُقَلَدة او ألمُزَيفة او المُزَوَرَة الى مَصِر او إخرَاجَها مِنْها او تَرْويجَها او حِيازَتَها بِقَصد التَرويج او التَعَامُل بِها مِمَا نَصَ عليهِ في المَادة (203) بشرط أنْ تَكون العُملَة مُتَداولَة قَانُوناً فِي مِصْر)) ؛ والمادة (113-10) و التي تنص على أنه: ((ينطبق القَانون الجِنَائي الفَرَنسي على الجرائم والجرائم الموصوفَة بِأنَها هجمات على المَصَالِح الأسَاسِية للأُمَة ويعاقب عليها الباب الأول من الكِتَاب الرابِع، على تزوير وتزييف ختم الدولة أو العملات المعدنية أو الأوراق النقدية أو الأمتعة العامة التي يعاقب عليها بموجب المواد 442-1 و442-2 و442-5 و442-15 و443-1 و444-1 وعلى أي جريمة أو جريمة ضد العملاء أو المباني الدُبْلوماسية أو القُنْصلية الفَرَنسِيةَ، المرتكبة خارج أراضي الجمهورية)).
(9) المادة (1) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004.
(10) J.C. eimth and Brian Hogan، C.L. Cases and materiats، 3rd edition، Butter worths, London, 1986, p.518.
(11) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص13.
(12) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2019،ص419.
(13) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط8، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ،ص136. د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الأعتداء على المصلحة العامة، طبعة منقحة، بدون مكان طبع، 2009، ص122 . معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الأسكندرية، ص317د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر نفسة.
(14) د. عمر الفاروق الحسيني، مصدر سابق، ص117.

(15) د. حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد ، العدد 6 ، 2005، ص1161وما بعدها.

(16) يقابلها بذلك المادة (202) من قانون العقوبات المصري. والمادة (442-1) من قانون العقوبات الفرنسي.
(17) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد،2019، ص10 .
(18) المادة (306) من قانون العقوبات العراقي
)19(Yves Bianco, Brun, lafls Pication mone tairo, theye pourla doctorat, univer site de bordeauxi, Juillet, 1978, p. 183 .

(20) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص20. د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص18.
(21) د. عبدالرحيم صدقي، التزوير والتزييف دراسة تحليلية إنتقادية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1994، ص33.
(22) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص11. د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص15 وما بعدها.
(23) جندي عبد الملك، الموسعة الجنائية، ط، الجزء الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص569.
(24) د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص102. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص110.
(25) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص10.
(26) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص 109.
(27) فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ص30.
(28) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص111.
(29) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص537.
(30) د. حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص 1161 وما بعدها .
(31) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص265.
(32) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص571 .
(33) بهذا الصدد قضت محكمة جنايات البصرة بأنه: ((... تبين من أقوال الشهود واعتراف المتهمين ومحضر ضبط العملة المزورة وكتاب البنك المركزي الذي أيد كون العملة المضبوطة مزورة قيام المتهمين بحيازة عملة عراقية مزيفة والتعامل بها في السوق وعلمهما كونها مزيفة لذا يكون فعلهما ينطبق وأحكام المادة (٢٨١) وبدلالة مواد الأشتراك (47 و48 و49) من قانون العقوبات...)) قرار محكمة جنايات البصرة المرقم ٧٠٦/ ج/ 1995 في 1995/12/24.
(34) عمرو عيسى الفقي، جرائم التزوير والتزييف، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1991، ص23.
(35) د. جمال أبراهيم الحيدري، شَرح أحكَام القِسِم الخَاص مِن قَانُون العقوبَات، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص28.
(35) Roger Mlrleet Andre vitu, traite de droite crimnel droit spociale, Paris 1982، p.496.

(36) د. حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص1163.
(37) حيث تنص المادة (87) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((... وأذا أُطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً...)).

(38) إن الجريمة الحاليَّة، والمنصوص عليها في المادة (280-281) من العقوبات العراقي، هي وفقاً للعقوبة المنصوص عليها في تلك المادة، تعد من نوع الجنايات، وذلك استناداً للمادة (25) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه، ((الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ... 2-السجن المؤبد...)).

(39) تعرف الظروف المشددة بأنها: الظروف أو الأحوال المحددة بالقَانون والتي تتصل بالجَريمة وبالجَاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون. د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص444.

(40) المادة (282) من قانون العقوبات العراقي .

(41) د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2002، ص89.

(42) المادة (303) من قانون العقوبات العراقي.

(43) د.أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص653.

(44) Marcel Rousselet & Maurice Patin Precis de droit penal special, LiBrairie du Recueilsiroy paris, p.83.

(45) المادة (95) من قانون العقوبات العراقي. والمادة (25) من قانون العقوبات المصري.

(46) د. مَحمُود نَجِيب حُسني، شَرح قَانون العقُوبات القِسم العام، مصدر سابق، ص792.

(47) المادة (96) من قانون العقوبات العراقي. والمادتين (24/أولاً وثانياً) و(25) من قانون العقوبات المصري. أما المشرع الفرنسي، فقد كان له توجههُ الخاص المختلف عن باقي المشرعين (العراقي والمقارن العربي)، فأستبعد قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢ المعمول بهِ سنة ١٩٩٤ كافة العقوبات التبعية التي كان ينص عليها قانون العقوبات السابق لسنة 1810، كما أجاز لكل شخص طبق عليه حرمان أو فقد أو عدم أهلية لممارسة أحد الحقوق بقوة القانون تطبيقاً لبعض نصوص القانون نتيجة صدور حكم جنائي ضده، وإعفاءهُ من ذلك الحكم من خلال حكم الإدانة أو حكم لاحق، سواء كلياً أو جزئياً، فيما يتعلق بمدة هذا الحرمان أو الفقد أو عدم الأهلية بالشروط التي ينص عليها قانون العقوبات الفرنسي حيث ألغى بموجب المادة (132-17) تلك العقوبات التبعية، وذلك بهدف إعطاء سلطة أوسع للقاضي في تفريد العقاب، على نحو يتعارض معه وجود العقوبات التبعية التي كانت وفق القانون القديم تطبق بحكم القانون وبمجرد نطق العقوبة الأصلية في بعض الجرائم، حيث نصت المادة أعلاه على أنهُ، ((لا يمكن تطبيق أي حكم إذا لم تصدره المحكمة صراحةً ...))، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص828.

(48) المادة (97) من قانون العقوبات العراقي. والمادة ضمن المادة (25/رابعاً) من قانون العقوبات المصري.

(49) المادة (98) من قانون العقوبات العراقي. والمادة (25/رابعاً) من قانون العقوبات المصري، كون تلك المادة نصت على أنه، ((كل حكم بعقوبة جناية ....))، دون تحديد بكون تلك الجناية إعدام أم سجن مؤبد أم مؤقت.

(50) ينظر المادة (99/أ) من قانون العقوبات العراقي.

(51) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص435.

(52) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص793.

(53) ينظر المادة (100) من قانون العقوبات العراقي.

(54) ينظر المادة (101) من قانون العقوبات العراقي.

(55) ينظر المادة (102) من قانون العقوبات العراقي.

(56) المادة (100/أ) من قانون العقوبات العراقي. ووفقاً للفقرة (أ) من تلك المادة، فإنَّ الحقوق والمزايا التي يجوز حرمان المحكوم عليه وفق ما بيّناه هي، (1-تولي بعض الوظائف والخدمات العامة وفق شروط. 2-حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. 3-حمل السلاح. 4-كلاً أو بعضاً من الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم

(997) لسنة 1978 المنشور بالوقائع العراقية، العدد 2667 في 1987/8/7واستناداً للفقرة أعلاه من القرار متقدم الذكر، فإن للمحكمة أن تَحرم المحكوم عليه وفقاً لما تم بيانه في متن هذا الهامش؛ كلاً أو بعضاً من أي من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (96) من القانون سابق الذكر، وهنا العقوبة هي تكميلية لا تبعية، كون المحكمة إن أرادت أن تقررها فإنه يجب النطق بها، فلا تكون وهذه الحالة بحكم القانون وإنَّما بحكم المحكمة. أما المشرِّع المصري فإنَّنا لم نجد ما يقابل ما سلف ذكره، سوى العزل من الوظيفة العامة، المنصوص عليه في المادة (27) من قانون العقوبات، وتلك لا يجوز للمحكمة أن تقررها إلا وجوباً في الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث والرابع والسادس، والسادس عشر من الكتاب الثاني من القانون أعلاه، والجنايات المقصودة أعلاه هي، اختلاس المال العام أو العدوان عليه، والرشوة والتزوير والغدر والإكراه وسوء المعاملة من قبل الموظف للأفراد، وكذلك ممكن تقرير العزل كعقوبة تكميلية مؤقتة غير دائمة، وجوبية أو جوازية، في بعض الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات كلاً ووفق المادة التي تقرّر ذلك، كما يجوز وفقاً للمادة (31) من ذات القانون وفيما عدا الأحوال السابقة، الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة. ينظر فيما سلف ذكره عن موقف المشرع المصري، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص865. وعن العقوبات التكميلية وفقاً لإتجاه المشرع الفرنسي، وتحديداً الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، فقد نص عليها بالمادة (131-26) من قانون العقوبات الفرنسي وهي تتضمن عقوبات الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية والأسرية. كما نظَّم المشرع الفرنسي بالمواد (131-26-1) إلى (131-29) مدى جواز ووجوب فرض تلك العقوبات التكميلية من قبل المحكمة وحسب كل جريمة.

(57) المادة (101) من قانون العقوبات العراقي. وفي ذات المعنى مع مراعاة اختلاف بعض من المضمون، ينظر المادة (30) من قانون العقوبات المصري، والمادة (131-10) من قانون العقوبات الفرنسي.

(58) المادة (102) من قانون العقوبات العراقي. والمادة (131-10) و (131-35) من قانون العقوبات الفرنسي. أما بخصوص نشر الحكم النهائي بالإدانة، فلم ينص عليه المشرع المصري.

المصادر

*القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة

1- مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق سلام محمد هارون، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبع.

2- فضيلة الشيخ محمد بشير الرز، النور المبين لبيان وتفسير موضوعات القرآن الكريم، ط1، نال شرف طباعتهِ دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1438ه.

ثالثاً: الكتب القانونية

1- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، القاهرة، 2023.

2- جندي عبد الملك، الموسعة الجنائية، ط1، الجزء الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1976.

3- رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، مطبعة التفيض الأهلية، بغداد، 1940.
4- د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
5- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1979.
6- د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2002.
7- د. عبدالرحيم صدقي، التزوير والتزييف دراسة تحليلية إنتقادية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1994.
8- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.
9- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986.
10- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الأعتداء على المصلحة العامة، طبعة منقحة، بدون مكان طبع، 2009.
11- عمرو عيسى الفقي، جرائم التزوير والتزييف، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1991،
12- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2019.
13- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2005.
14- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.
15- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط8، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1980.
16- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
17- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1980.
18- د. واثبة داوّد السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة نشر.

ثالثاً: البحوث

1- د. حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد 10، العدد/6، 2005.

رابعاً: القوانين

1- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
3- قانون العقوبات الفرنسي رقم (92-683) في 1992/7/22، الصادر سنة 1992 والنافذ سنة 1994.
4- قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل.

خامساً: القرارات التشريعية

1- قَرَار مَجلِس قِيَادَة الثَورَة المُنحَل رَقُم 997 لسَنَة 1978 المَنشُور بالوَقَائِع العِراقِيَة، العدد 2667 فِي 7 / 8 / 1987.

سادساً: الأحكام القضائية

1- قرار مَحكمة جِنايات البَصرة المرقم ٧٠٦/ ج/ في 1995/12/24.

سابعاً: المصادر الأجنبية

1- J.C. eimth and Brian Hogan, C.L. Cases and materiats, 3rd edition, Butter worths, London, 1986.

2- Yves Bianco, Brun, lafls Pication mone tairo, theye pourla doctorat, univer site de bordeauxi, Juillet, 1978.
3- Roger Mlrleet Andre vitu, traite de droite crimnel droit spociale, Paris 1982.